فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف بها ويسعى ويحلق ان يقصر وحل من
عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا
يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه
فان كانت بدنة قلدها باذاذة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد وسواء يشق سنامها من جانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان
قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران ولا يلم الافراد خاصة فاذا اعاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج
فتمتها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة
اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال

وذو القعدة

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وان عقد حجة واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وهيئت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان
حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء
عليها لترك طواف الصدر باب ـــــــــ الجنايات

فعليه بيان

متطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فاذا دم فعليه دم
وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه
يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة فان حلق
مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وان قص اظافر
يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص
اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من
يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وقال محمد عليه دم وان تطيب ولبس من
غير فدية ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)